



المركز العالمي للوسطية

برعاية صاحب السمو أمير البلاد
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المؤتمر العالمي

منهجية الإفتاء في عالم مفتوح

الواقع الماثل.. والأمل المرتجى

نحو ميثاق جامع لأحوال الإفتاء وشروط المفتي

أ.د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح

9-11 جمادى الأولى 1428هـ - شيراتون الكويت - 26-28 مايو 2007م

للاستفسار: 2663180 - 2663150
الموقع الإلكتروني: www.wasatiaonline.net

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأزكى صلواته وسلامه على معلم الناس الخير، وهادى البشرية إلى الرشد، وداعي الخلق إلى الحق، ومخرج الناس من الظلمات إلى النور، نبي الرحمة، وإمام الهدى، البشير النذير، والسراج المنير، صاحب اللواء المعقود، والمقام المحمود، والحوض المورود، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الركع السجود **أما بعـــــد:**

فقد جاء دبن الإسلام خاتم الأديان، ورسالته للناس كافة، وخاتمة لجميع الرسالات وخالدة بخلود الأرض والسماوات، قال تعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا ﴾ (١) ، ﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾ (٢) .

وذلك لما تضمنه هذا الدين العظيم من عناصر الخلود والثبات والبقاء والدوام، فهذا الدين إذن صالح لكل زمان وكل مكان ولجميع الأمم والشعوب لما اشتمل عليه من نصوص قيمه ومرنه ومبادئ عامة وقواعد كلية يتولى العلماء من خلالها علاج مشكلات المجتمع وحل قضاياه، ولقد اعتمد العلماء عند النظر في قضايا الناس على:

١- الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تتزيل من حكيم حميد.

٢- ما صح من سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، والقائل(أوتيت القرآن ومثله معه) والله جلا وعلا يقول﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ (٣)

٣- اعتماد علماء الأمة على الإجماع، وهو اتفاق المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور على حكم شرعي، لقوله تعالى(وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ (٤)

وقال عليه السلام (لا تجتمع أمتي على ظلال)

---

(١) سورة المائدة:٣

(٢) سورة آل عمران:٨٥

(٣) سورة الحشر:٧

(٤) سورة النساء:١١٥

٤- القياس، وهو إلحاق أمر لم ينص على حكمه في الكتاب أو السنة أو الإجماع بامر نص عليه في أحدها لاشتراكهما في علة الحكم.

٥- الاستحسان، وهو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلاف هذا الحكم لوجه أقوى يقتضي هذا العدول، قال عليه السلام(ما رآه المسلمون حسن فهو عند الله حسنا).

٦- المصلحة وهو بناء الأحكام على ما تقتضيه المصلحة والمصلحة هي كل منفعة لم يرد دليل معين من الشرع على اعتبارها أو إلغائها، ولا بد من توفر شروط منها:

أ- أن تكون من المصالح المحققة فلا يصح العمل بها إذا كانت متوهمة.

ب- أن تكون المصلحة عامة بمعنى أنها لا تكون قاصرة على شخص معين.

ج- أن تكون المصلحة معقولة بحيث لو عرضت على العقول السليمة قبلتها.

والمصلحة طريق مهم من طرق مسايرة الشريعة للحياة في مطالبها المتجددة وحاجاتها المتعددة.

٧- سد الذرائع، والذريعة في اللغة: الوسيلة، وفي اصطلاح العلماء هي المباح الذي قد يؤدي إلى مفسدة، ومعنى سد الذريعة: منع الشارع لها بتحريمها أو بطلانها إن كانت من التصرفات القابلة للصحة والبطلان ودليل ثبوت العمل بسد الذرائع قوله تعالى ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾[٥] ، فإن سب الأوثان والأصنام التي يعبدها المشركون أمر مباح في حد ذاته لكن لما كان سبها يؤدي إلى أن يسب المشركون رب العالمين واله الناس أجمعين، وكان هذا السب مفسدة أعظم من مصلحة سب الأصنام لذلك منع الله المسلمين من سبها.

وقول المصطفى صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها:(لولا أن قومك حدثاء عهد بالكفر لاعدت بناء الكعبة على قواعد ابينا ابراهيم)ولكن المصطفى عليه الصلاة والسلام عدل عن هذا مخافة الفتنه.

٨- العرف: هو ما اعتاده جمهور الناس وألفوه من قول أو فعل تكرر مرة بعد مرة حتى تمكن أثره في نفوسهم وتلقته عقولهم بالقبول، مثل قوله عليه السلام (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)

٩- قول الصحابي، والصحابي عند جمهور الأصوليين هو: من لقي النبي صلى الله عليه وسلم وآمن به، وقد كان من بين الصحابة رضي الله عنهم مجتهدين قاموا بعد وفاة الرسول عليه

---

[٥]) سورة الانعام:٨

السلام بمنصب الإفتاء والقضاء بين المسلمين، وكانت لهم فتاوى واقضيه وآراء شرعية في أمور كثيرة.

١٠- شرع من قبلنا، وهي الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة بواسطة أنبيائهم إذا ورد في شرعنا تأييد لها مثل: الصيام والأضحية.

١١- الاستصحاب وهو الحكم ببقاء أمر في الزمن الحاضر بناء على ثبوته في الزمن الماضي إلى أن يقوم الدليل على تغييره [٦].

وقد ثبتت قدرة هذه الشريعة على وضع الحلول لكل ما تدعو الضرورة والحاجة وما يجد من نوازل العصر سواء كانت مما يتصل بالعبادات والمعاملات أو فقه الأسرة وجميع جوانب الحياة، ولهذا استطاع الفقهاء المسلمون إيجاد الحلول المناسبة لكل النوازل والمستجدات التي ظهرت في كل العصور كما حافظ العلماء على ثوابت الأمة، التي تحميها من الضياع وذوبان كيانها ، ولما كان العصر الحاضر قد تميز بزيادة المتغيرات والنوازل والمستجدات التي لم تكن تعرف فيما سبق من تطور المعارف وتغير المجتمعات تحول كبيراً، واختلاف أنماط الحياة، في مجالات عده منها العلمية كمجال الجينات والهندسة الوراثية والبصمة الوراثية والاستنساخ البشري والحيواني والنباتي والتلقيح الصناعي(طفل الأنابيب)، ونقل أجزاء من الجسم كنقل القرنية والكبد والكلى ونقل الدم وغيرها من حي إلى حي أو من ميت إلى حي،وتطور وسائل الإثبات من الشهود والبصمة إلى شبكة العين إلى تحليل DNA، والى التجارة الالكترونية من خلال الشبكة ألعنكبوتيه والأجهزة الحديثة، والتبادل التجاري في شتى أنواع الأساليب من الشيكات والأسهم والسندات وشتى عقود المعاملات وعقود التأمين وعقد الإجارة المنتهي بالتمليك، وزكاة القروض، والى تطور الأفكار في عالم الاقتصاد والتجارة.

كل ذلك يستدعي أن ينهض علماء العصر بدور فعال ويكون لهم موقف ايجابي ويبذلون جهدهم في العمل على تدبر القضايا لإيجاد الحلول التي تلتقي مع مقاصد الشريعة، حيث يتحقق الاعتماد على الأصول، والجمع بين الأصالة والمعاصرة، والاستفادة من الماضي ومعايشة الحاضر، واستشرف المستقبل.

ولا ريب أن بيان ذلك الحكم واجب على أهل الذكر حتى يهتدي الناس بهدي الإسلام ويسيروا على الصراط المستقيم.

ولهذا يتعين على عامة الناس أن يمتثلوا لقوله تعالى ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[٧]

---

[٦]) بحث: المصادر الاصلية والتبعية للشريعة الاسلامية وقواعد الفقه فيها وبيان قدرتها على حل مشكلات المجتمع المعاصر.

[٧]) سورة النحل:٤٣

دون أن يعتمدوا على آرائهم أو معارفهم المحدودة والله جل وعلى قد رفع أقدار العلماء فقال: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[8] وقال : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [9] وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾[10]

ومن هنا نتبين منزلة الفتوى وعظمة المفتي ومكانة الاجتهاد، ودور العلماء الراسخين ومسؤوليتهم الكبرى أمام هذه المهمة الخطيرة.

غير إن الناظر في أمر الفتيا، وحال الإفتاء يجد فوضى عارمة، وتناقضات غريبة، وتعاليا مزريـــا، وتعالماً مخزياً، وجرأة عجيبة، فهذا يهدم بفتياه أصلا شرعياً مقرراً، وذا يفتي في نازلة ليس أهل لها، وثالث يفتي فتضحك الثكلى لفتواه، فلا عقل لهؤلاء يردعهم، ولا دين يمنعهم جرأتهم المحرمة على الشرع، قال صلى الله عليه وسلم(إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويكثر الجهل) [11] ورحم الله ربيعة الـــرأي الذي ذرفت عيناه وقال: استفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم، وبعض من يفتي ههنا أحق بالسجن من السراق) [12]

ولهذا انتهى الرأي عند فقهاء المسلمين إلى وجوب الحجر على ثلاثة: المفتي الماجن ، والمكـــاري المفلس ، والطبيب الجاهل، فالاول يفسد الاديان والثاني يفسد الاموال والثالث يفسد الابدان.

وحديثنا عن ميثاق جامع لأحوال الإفتاء وشروط المفتي يأتي في تمهيد وعشرة مباحث

التمهيد : في بيان معنى الفتوى في اللغة وتعريفها في الاصطلاح.
المبحث الأول : منهج القرآن والسنة في بيان الأحكام
المبحث الثاني : سمو الفتوى و جلالة المفتي
المبحث الثالث : شروط المفتي
المبحث الرابع : آداب المفتي
المبحث الخامس : ثقافة المفتي
المبحث السادس : خلق المفتي.
المبحث السابع :رجال الإفتاء وكتب الفتوى.
المبحث الثامن : ضوابط التيسير في الفتوى.
المبحث التاسع : أسباب تغير الفتاوى

---

[8]) سورة المجادلة:١١
[9]) سورة الزمر:٩
[10]) سورة فاطر:٢٨
[11]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب رفع العلم وتثبيت الجهل، ح(٧٨)
[12]) إعلام الموقعين(١٥٩/٤)

المبحث العاشر: الاجتهاد الجماعي

تمهيد في بيان معنى الفتوى في اللغة وتعريفها في الاصطلاح:

الفتوى لغة: اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع الفتاوى والفتاوِى، يقال: أفتيته فتوى وفتيا إذا أجبته عن مسألته، والفتيا تبيين المشكل من الأحكام.

والاستفتاء: طلب الجواب عن الأمر المشكل، ومنه قوله تعالى:﴿ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَآءً ظَٰهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا ﴾ [١٣]، وقد يكون بمعنى مجرد سؤال، ومنه قوله تعالى﴿ فَٱسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَآ ﴾[١٤] قال المفسرون: أي اسألهم.

والفتوى: الجواب عما يشكل من المسائل الشرعية، وجمعه فتاو، وفتاوي ، وتستعمل الفُتيا مكان الفَتوى، والمفتي هو من يتصدى للفتوى بين الناس، وجمعه مفتون.

إذن فالفتوى في اللغة تدور معانيها على بيان الحكم وإجابة السائل[١٥]، وهذه المعاني لا تزال هي القائمة عند إطلاق هذه الكلمات.

والفتوى في الاصطلاح: تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه، فهذا التعريف فيه مطابقة للمعنى اللغوي من جهة، وللاصطلاح القرآني من جهة أخرى، قال تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾[١٦]

والناظر في الواقع يجد مستجدات كثيرة، وتغيرات كبيرة في أنماط الحياة، ونوازل جديدة لم تكن معروفة لدى فقهائنا الكرام، مما تمخضت عنه الحضارة الحديثة وافرزها تقدم العلوم والتكنولوجيا في كل مجالات الحياة وداخل الإنسان وخارجه، مما جعل بعض المتخاذلين يتراجعون عن تطبيق الشريعة بحجة أنها لا تستطيع معالجة قضايا العصر ، وقد جاءت على ما يزيد على أربعة عشر قرناً.

---

[١٣]) سورة الكهف:٢٢.

[١٤]) سورة الصافات:١١.

[١٥]) ينظر: الصحاح، معجم مقاييس اللغة، لسان العرب، القاموس المحيط،مادة فتوى.

[١٦]) سورة النساء:١٧٦.

المبحث الأول: منهج القرآن والسنة في بيان الأحكام

جاء القرآن الكريم لبيان الأحكام بأسلوبين:**الأسلوب الأول**: أن يأتي بيان الحكم من غير سؤال، ومن ذلك ما أخرجه الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء وأخذتني شهوتي فحرمت علي اللحم فانزل الله قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ ﴾[17]ومثل قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١﴾ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾[18] ، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾[19].

الأسلوب الثاني: أن يأتي بيان الحكم جواباً لسؤال أو استفتاء، بصيغة يسألونك، كما في قوله تعالى: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّ ﴾[20]،﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ ﴾[21]،﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلۡعَفۡوَ ﴾[22]،﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞ[23]﴾ ، ﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي[24]﴾،أو بصيغة يستفتونك كقوله تعالى:﴿

[17]) سورة المائدة:٨٧-٨٨، أخرجه الترمذي في سننه، كتاب تفسير سور القرآن، باب من سورة المائدة، ح(٢٩٨٠) قال أبو عيسى: حديث حسن غريب

[18]) سورة التحريم:١-٢

[19]) سورة البقرة:٢٣٢.

[20]) سورة البقرة:١٨٩.

[21]) سورة البقرة:٢٢٢.

[22]) سورة البقرة:٢١٩.

[23]) سورة البقرة:٢٢٠.

[24]) سورة الإسراء:٨٥

وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ ﴾ [٢٥]وقوله تعالى:﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ ﴾[٢٦]

وفي السنة يأتي بيان المصطفى ﷺ من غير سؤال وذلك نفياً لوهم[٢٧]، أو تصحيحاً لفهم[٢٨] أو تعليماً لجاهل[٢٩]، أو تثبيتاً لمتعلم[٣٠]، أو تخصيصاً لعام[٣١]، أو تقييداً لمطلق[٣٢]،أو بيانا لمبهم[٣٣]،أو تفصيل لمجمل[٣٤]، أو توضيح لمشكل[٣٥]، أو بيان لنسخ[٣٦]، أو تأكيد[٣٧].

---

[٢٥]) سورة النساء:١٢٧.

[٢٦]) سورة النساء:١٧٦.

[٢٧]) فعن جابر –رضي الله عنه– قال خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر على جرحه خرقه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المجروح يتيمم، ح(٢٨٤)

[٢٨]) فقد جاء في القرآن الكريم وعد صادق وجائزة ثمينة لمن لم يخلط إيمانه بظلم قال تعالى﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴾ فشق الأمر على الصحابة وقالوا: من منا لا يسلم من الظلم، وأصيبوا بغم شديد، فأفاد النبي ﷺ أن المراد بالظلم في الآية هو الشرك، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴾

[٢٩]) فعن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم سلم على النبي ﷺ فرد وقال ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع فصلي ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني فقال إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك في صلاتك كلها) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، ح(٧١٥)،

[٣٠]) فعن أبي إمامة رضي الله عنه: إن فتى شابا أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ائذن لي بالزنا فأقبل القوم عليه فزجروه قالوا مه مه فقال أدنه فدنا منه قال أتحبه لأمك قال لا، جعلني الله فداءك قال ولا الناس يحبونه لأمهاتهم قال أفتحبه لابنتك قال لا والله يا رسول الله جعلني الله فداءك قال ولا الناس يحبونه لبناتهم قال أفتحبه لأختك قال لا والله، جعلني الله فداءك قال ولا الناس يحبونه لأخواتهم قال أفتحبه لعمتك قال لا والله، جعلني الله فداءك قال ولا الناس يحبونه لعماتهم قال أفتحبه لخالتك قال لا والله جعلني الله فداءك قال ولا الناس يحبونه لخالاتهم قال فوضع يده على صدره وقال اللهم اغفر ذنبه وطهر قلبه وحصن فرجه فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء) أخرجه أحمد في مسنده، ح٢١٨٥

[٣١]) ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ

وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ۝١١ ۞وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾ سورة النساء:١١-١٢.

[٣٢]) فعن البراء رضي الله عنه قال كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائما فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها أعندك طعام قالت لا ولكن أنطلق فأطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فجاءته امرأته فلما رأته قالت خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾سورة البقرة:١٨٧، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم،باب قول الله أحل لكم ليلة الصيام.

[٣٣]) فقد جاء في القرآن الكريم بيان لعقوبة السارق، قال تعالى﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾سورة المائدة:٣٨، و لم يرد بياناً دقيقاً لكيفية تنفيذ هذه العقوبة، فجاءت السنة فبينت كيفية تطبيق العقوبة، حيث أمر عليه السلام عندما رفع إليه صفوان رضي الله عنه غلاماً سرق ردائه أمر بقطع يد السارق من المفصل الذي بين الكف والمعصم)، أخرجه أبو داود في سننه، والنسائي.

[٣٤]) ومن ذلك بيان أوقات الصلاة جاء في القرآن مجملاً، فجاءت السنة مجلية مبينة أوقات الصلوات الخمس، عندما نزل جبريل عليه السلام فصلى بالنبي ﷺ يوماً في أول الوقت ونزل في يوم آخر وصلى في أخر الوقت، وهكذا وقال: يا محمد، الصلاة بين هذين الوقتين، وقال عليه السلام:(وقت الظهر ما لم تحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، ح(٩٦٥)

[٣٥]) ومن ذلك تفسير قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ ﴾ سورة البقره:١٨٧

[٣٦]) ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ سورة البقرة:١٨٠، نسخ حكمها عند نزول آيات المواريث في الاية١١-١٢من سورة النساء، ونسخها قوله عليه السلام:(إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا فوصية لوارث)

وعند فريق من العلماء أن آية سورة البقرة باقية وتكون الوصية للوالدين والأقارب غير الوارثين وبهذا اخذ قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م باثبات الوصية الواجبة.

وفي السنة قد يأتي بيان الحكم جواباً لسؤال، ومن ذلك سؤال عائشة رضي الله عنه- رسول الله ﷺ: إن قوماً يأتوننا باللحم، لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: سموا انتم وكلوا) [٣٨]، وسئل عن الرجل يقاتل شجاعة، والرجل يقاتل حمية، والرجل يقاتل رياء، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال ﷺ (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) [٣٩]،وسأل طارق بن سويد –رضي الله عنه- النبي ﷺ عن الخمر فنهاه، ثم سأله فنهاه، فقال له: يا نبي الله إنها دواء، قال النبي ﷺ : لا ليست بدواء، ولكنها داء) [٤٠]

[٣٧]) ومن ذلك قوله ﷺ (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) تأكيد لقوله تعالى:﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾

[٣٨]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من لم يرى الوسواس ونحوها من الشبهات، ح(١٩١٦)

[٣٩]) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم، ح(١٢٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ح(٣٥٢٥)

[٤٠]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربه، باب تحريم التداوي بالخمر، ح(٣٦٧٠)

المبحث الثاني: سمو الفتوى و جلالة المفتي

إن الفتوى منصب عالي القدر، بعيد الخطر، عميق الأثر في حياة الناس يتبين ذلك من عدة أوجه:

١- أن الله تعالى تولى منصب الفتوى في قوله تعالى﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾[٤١] ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾[٤٢].

٢- أن النبي ﷺ كان يتولى هذا المنصب في حياته، وكان ذلك من مقتضى رسالته، وقد كلفه الله بذلك حيث قال:﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[٤٣]

٣- أن موضوع الفتوى هو بيان أحكام الله تعالى، وتطبيقها على أفعال الناس، فهي قول على الله تعالى، أنه يقول للمستفتي: حق عليك أن تفعل، أو حرام عليك أن تفعل.

فالمفتي خليفة النبي ﷺ في أداء وظيفة البيان بل هو الموقع عن الله، وقد تولى هذه الخلافة بعد النبي ﷺ أصحابة الكرام من الرجال والنساء، ثم أهل العلم بعدهم.

ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ، والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية، والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، والصلاح والتقوى، فيكون عالماً بما يبلغ، صادقاً فيه ويكون مع ذلك سليم المنهج، مرضي السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متفق السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله.

وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات[٤٤].

بل إن دور المفتي اخطر من دور القاضي، قال صلى الله عليه وسلم :(القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار)[٤٥] ، فإذا كان هذا في حق القاضي ففي شأن المفتي من

[٤١]) سورة النساء: ١٢٧.

[٤٢]) سورة النساء:١٧٦.

[٤٣]) سورة النحل:٤٤.

[٤٤]) إعلام الموقعين(١/١٠)

[٤٥]) اخرجه ابي داود في سننه،ح ٣٥٧٣، وابن ماجه ح٢٣١٥.

باب أولى؛ لان فتواه شريعة عامة تتعلق بالمستفتي الذي سيعمل هو وغيره بهذه الفتوى في حين أن حكم الحاكم خاص بالمحكوم عليه وهذا الحكم قابل للاستئناف والنقض.

فحري بمن أقيم في هذا المنصب أن يستعد له ويأخذ الحيطة والحذر، وان يدرك خطر المترلة التي تبوئها، وأن يكون عالماً بما يأمر به عالماً بما ينهى عنه، عدلا فيما يأمر به عدلا فيما ينهى عنه، رفيقا فيما يأمر به حسن التوجيه والتعليل، رفيقا فيما ينهى عنه، ملتزما بمنهج المصطفى ﷺ حيث عمل على التيسير بالفتوى ليبقى الإنسان في إطار المشروعية الدينية، لأن الفتوى تقوم على ركنين: اعتماد على الأصل، واتصال بالعصر، أما الاعتماد على الأصل فنحن نعتمد على الشرعية التي تقوم على الثوابت الكبرى وهي حفظ الضروريات الست: (حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ العرض، وحفظ العقل، وحفظ المال) والمحافظة على قطعيات الشريعة وأحكامها، وعلى الفرائض وعلى القيم الأخلاقية، وشريعة الإسلام قد اتسعت في كل عصر ومصر عبر آلية الاجتهاد والتجديد.

وإذن فالفتوى ضرورة ملحة لاستيعاب قضايا العصر ومتطلبات الحياة، من خلال الثبات على مقاصد الشريعة وقواعدها العامة ومبادئها الكلية مع المرونة في الوسائل ودقة الفهم وإدراك المصلحة.

وتتجلي عظمة الفتوى في تعظيم الأصول وتيسير الفروع، وهذا يقتضي أن من يتصدى للفتوى في الأحكام أن يكون لديه الأهلية في العلم والفهم والإدراك، قال تعالى:﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[٤٦]، وقال تعالى:﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[٤٧]، وقال تعالى:﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾[٤٨]، قال الإمام القرطبي: لو علم الله شيئا اشرف من العلم لوجه نبيه إليه عندما أمره بالسؤال ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴾[٤٩]

فنحن أمة نعيش ضمن قرية كونية سقطت فيها حواجز الزمان والمكان، وليس لنا من سبيل أن ننكفئ على أنفسنا أو نتقوقع على ذاتنا حيث لابد من تبادل المنافع ورعاية المصالح ولابد لأمة الإسلام أن تمد الجسور مع الآخرين حيث لابد من التفاعل الايجابي من غير أن تذوب شخصيتنا وخصوصية حضارتنا أي أن الحكمة ضالة المؤمن يأخذها أنى وجدها وممن جاء بها.

---

[٤٦]) سورة الزمر/ الآية ٩.
[٤٧]) سورة المجادلة/ الآية ١١.
[٤٨]) سورة آل عمران/ الآية ١٨.
[٤٩]) سورة طه/ الآية ١١٤.

والحضارات تتقاسم أقدار من القيم، ولهذا لا بد أن نأخذ بالنافع المفيد من اللبـاب والجـوهر، ونعرض عن القشور وما يتنافى مع أخلاقنا وقيمنا فقد اتصل المسلمون في صدر الإسـلام وفي القـرون الأولى بالدول المجاورة وفتحوا نوافذهم على الأمم من حولهم واستقبلوا العلوم، وترجموا الكتب، ونـشر المسلمون علومهم في شتى المعارف والثقافات حتى وصلوا بهذا عن طريق الأنـدلس إلى بـلاد أوربـا كفرنسا.

فأمة الإسلام وهي تعيش في هذا المنتدى البشري الذي نبحث فيه عن شراكة إنسانية يتجلى فيها التفاعل وحوار الحضارات والأخذ بالجديد المفيد الذي يقوم على الأخوة الإنسانية والكرامـة الآدميـة وعلى التبادل العادل للمصالح وعلى الحق والعدل، ولقد قال الخليفة الراشد علي لواليه على مصر (الناس صنفان أما أخ لك في الإسلام وأما نظير لك في الخلق أخوك في الإنسانية يفرط منه الخطأ والزلل وتغلب عليه العلل ويؤتي على يديه من العمد والخطأ فأعطه من عفوك وصفحك مثلما تحب أن يعطيك الله من العفو والصفح فإنك فوقه وولي الأمر فوقك والله فوق من ولاك)

إذن فهذه قاعدة التفاعل الحضاري نرعى المنافع ونتبادل المصالح لتحقيق السلم والأمن بين الشعوب في ظل موازين لا تختل فيها قيم العدالة أو الكيل بمكيالين وإنما نلتزم العدل، كما قال تعالى﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[٥٠] ، وقال تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾[٥١] ، وقال تعالى:﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[٥٢] والبر أرقى أنواع الإكرام والاحترام، والقسط قمة العدل والإنصاف.

ونحن نحتاج إلى معرفة الخلاف فالله وحد الأمة على مصدر الكتاب الذي هو القرآن الكريم والذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تتريل من حكيم حميد، ويقوم توحيد الأمة واجتماع كلمتها على ما صح من سنة المصطفى ﷺ وعلى وحده القبلة وعلى وحده المصير والجزاء المشترك ولقد كان من رحمه الله أن يجري الخلاف في الأمة في فروع الشريعة فالقرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين، ونزل على سبعة أحرف، تيسيرا على الناس ومراعاة للهجاهم واختلاف ألسنتهم والقران الكريم يشتمل

[٥٠]) سورة الأنعام:١٥٢.
[٥١]) سورة المائده:٨.
[٥٢]) سورة المتحنه:٨.

على العام والخاص، وعلى المطلق والمقيد، والمجمل والمفصل، والمبهم والمبين، والناسخ والمنسوخ، والحقيقة والمجاز.

على أن القران لم تكن آياته كلها محكمة بل فيها المحكم والمتشابه، قال تعالى﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [٥٣] فالمتشابهات هي التي تحتمل أكثر من وجه في التفسير وهذا يعني أن الوحدة التي ندعو امتنا إليها هي وحده في الأصول وحدة في المقاصد، وحدة في الكليات، وحدة في المصالح، وإن وقع اختلاف في الفروع فهذا لا ينبغي أن يؤدي إلى الهجر والقطيعة أو تدابر أو تشاحن إنما ينبغي أن يؤدي إلى الرحمة، فلا ريب أن في الاختلاف في الفروع سعة وتيسير.

[٥٣]) سورة آل عمران:٧.

المبحث الثالث: شروط المفتي

لا يجوز أن يلي أمر الإفتاء إلا من تتحقق فيه جملة من الشروط من أهمها:

١-الإسلام.

٢-العقل.

٣-البلوغ.

٤-العدالة، فلا تصح فتيا الفاسق؛ لان الإفتاء يتضمن الإخبار عن الحكم الشرعي، وخبر الفاسق لا يقبل، لأن الفاسق مرذول، مردود الشهادة، مسلوب الولاية، ناقص عند الله وعند الناس، سيء الحظ في الدنيا والآخرة.

٥-التقوى والخوف من الله وتصور عظمته.

٦-أن يكون ورعاً يتمتع بالهيبة، وأن يلتقي عنده الباطن مع الظاهر.

٧-العلم بكتاب الله تعالى:المحكم والمتشابه، والمطلق والمقيد، والعام والخاص، والناسخ والمنسوخ، والمجمل والمفصل،وأسباب النزول.

٨- العلم بسنة المصطفى ﷺ رواية ودراية بقدر الإمكان، بحيث يرجع إلى الأحاديث الواردة في الموضوع ويعرف درجتها قوة وضعفاء، وما تستقيم به الحجية؛ لأن هذا يساعد على فهم النص وإدراك الواقعة وظروفهما وملابساتهما بحيث يدرك أن النص عاماً أو خاصاً، والواقعة قاصرة أو متعدية، وأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٩-العلم بالأدلة الشرعية الأخرى كالقياس والاستحسان وقول الصحابي والاستصحاب، وإجماع أهل المدينة، وسد الذرائع، ومقاصد الشريعة ومبادئها وكلياتها وقواعدها العامة، وشرع من قبلنا، والمصالح المرسلة، وكيفية الجمع والترجيح عند تعارض الأدلة.

١٠- العلم بمواطن الإجماع والخلاف والمذاهب والآراء الفقهية.

١١-فقه الضروريات والحاجيات ومراعاتهما فيما يفتي به.

١٢-فقه الاستحسان وتطبيقاته ومراعاته فيما يفتي به.

١٣-أن يكون لديه فقه المقاصد بما فيها فقه المصالح والمفاسد والقدرة على الموازنة، وفقه المآلات، والقدرة على إنزال الدليل على الواقعة.

١٤-المعرفة التامة بأصول الفقه ومبادئه، وقواعده ومقاصد الشريعة، والعلوم المساعدة مثل: النحو والصرف والبلاغة واللغة وعلم المنطق وغيرها.

١٥-المعرفة بأحوال الناس وأعرافهم، وأوضاع العصر ومستجداته، ومراعاة تغيرها فيما بني على العرف المعتبر الذي لا يصادم النص.

١٦-الرجوع إلى أهل الخبرة في التخصصات لتصور المسألة المسئول عنها، كالمسائل الطبية والاقتصادية وغيرها.

١٧-أن يبلغ مرتبة الاجتهاد: وهو بذل الجهد في استنباط الحكم الشرعي من الأدلة المعتبرة، لقوله تعالى:﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾(٥٤) قال الإمام الشافعي –رضي الله عنه- لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله، إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله، ناسخة ومنسوخة، ومحكمة ومتشابهة، ومكية ومدنيه، ويكون بصيراً بحديث رسول الله ﷺالمتواتر والآحاد والعزيز والغريب والصحيح والحسن، ويكون على إطلاع بما جرى فيه الخلاف(٥٥)

١٨- جودة القريحة، وأن يكون كثير الإصابة، صحيح الاستنباط، دقيق الفهم لمقاصد الكلام ودلالة القرائن، صادق الحكم، قال الإمام النووي: شرط المفتي كونه فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح النظر والاستنباط(٥٦).

١٩- أن يكون لديه علم عميق، وفقه دقيق، وثقافة واسعة، وخبرة وافية، وتجارب كافية، وملكة فقهية في فهم النص والواقع، وقدرة رائدة في مجال التتريل وتخريج المناط وتحقيقه، ودراية واسعة بمقاصد الشريعة، ودربة جيدة في نطاق فقه الأولويات.

---

(٥٤) سورة الأعراف:٣٣.

(٥٥) الفقيه والمتفقه(١٥٧/٢)، الموافقات للشاطبي(٢٤٤/٤)

(٥٦) المجموع شرح المهذب(٤١/١)

المبحث الرابع: آداب المفتي

من جملة الآداب التي يتعين أن يتحلى بها المفتي:أن يكون ظاهر الورع مشهوراً بالديانة الظاهرة والصيانة الباهرة، وأن يكون ثقة مأموناً متنزها عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط متيقظاً، لا يخاف في الله لومه لائم من السلطان أو العامة، وأن يكون سليم المعتقد، قوي الشخصية لا يخضع لمؤثرات من قرابة ولا عداوة، وجلب نفع أو دفع ضر[٥٧]..

وقد كان من صفات سعيد بن المسيب، الورع، والنزاهة، والجهر بالحق ، وعلم لا يشاكله علم أحد، ورأي صليب، وعزة لا يكاد يراجع[٥٨].

ولقد صنف علماء الإسلام جملة من الكتب تحدثوا فيها عن الشروط والواجبات والآداب التي ينبغي أن تتوافر فيمن يتولى منصب الإفتاء، منها:

١-الأحكام في تمييز الفتاوى والأحكام، للإمام القرافي المالكي.

٢-أدب الفتوى وشروط المفتي وصفة المستفتي وأحكامه وكيفية الفتوى والاستفتاء، لأبي عمر عثمان بن الصلاح الشهرزوري.

٣-أدب الدين والدنيا، لأبي الحسن الماوردي.

٤-أدب العالم والمتعلم والمفتي والمستفتي للإمام النووي.

٥- أدب الفتوى لمحمد الزحيلي.

٦- آداب المفتي والمستفتي لأبي القاسم الصميري.

٧-أدب الفتيا، لجلال الدين السيوطي.

٨-إعلام الموقعين عن رب العالمين، والذي طبقت شهرته الأفاق، للإمام أبي عبد الله شمس الدين ابن القيم.

٩-تعظيم الفتيا، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي الجوزي.

١٠- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، للعلامة ابن حمدان الحنبلي.

١١- ضوابط تيسير الفتوى والرد على المتساهلين فيها، محمد سعد اليوبي..

١٢- الفتوى بين الانضباط والتسيب، أ.د/ يوسف القرضاوي.

---

[٥٧]) آداب العالم والمتعلم للامام النووي.

[٥٨]) طبقات ابن سعد(١٣١/٢)وينظر بحث الفتوى بين النص والواقع،أ.د/ علي محي الدين القره داغي.

١٣- الفتوى في الإسلام، لجمال الدين القاسمي.

١٤- الفقيه والمتفقه، للإمام الحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي.

١٥- منهج الإفتاء عند الإمام ابن قيم الجوزيه.

المبحث الخامس: ثقافة المفتي

لابد للمفتي أن يكون واسع الإطلاع، دقيق الفهم، متفتح الذهن، محيطاً بمسائل الفقه وآراء العلماء؛ لأن المفتي يوقع عن الله جل وعلا، وينوب على المصطفى ﷺ، ومن الضرورة بمكانه أن يكون على قدر كبير من العلم بعلوم الإسلام، والإحاطة بأدلة الأحكام، والدراية بعلوم العربية، مع نفاذ البصيرة، ودقة المعرفة بالحياة وبالناس، بالإضافة إلى ملكة الفقه والاستنباط.

ولا يجوز أن يتولى الفتوى من ليس له صلة وثيقة، وخبرة عميقة بركني التشريع: الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد وبما صح من السنة المطهرة.

ولا ينبغي أن يفتي الناس من لم تكن له ملكة في فهم لغة العرب، ومعرفة علومها وآدابها حتى يستطيع فهم القرآن الكريم وما صح من السنة النبوية

ولا يتولى الإفتاء من لم يعايش أقوال الفقهاء، وآرائهم في مختلف العلوم والمعارف ليعرف منها طرائق الاستنباط، ومواضع الإجماع ومسائل الخلاف، ولهذا قالوا: من لم يعرف اختلاف الفقهاء لم يشم رائحة الفقه.

ولا يتولى الإفتاء من عاش منعزلاً عن الناس متقوقعاً قد جعل بينه وبين الناس حجاباً مستوراً لا يراهم ولا يرونه، ولا يعيش واقعهم ولا يتعرف على مشكلاتهم، ولا يدرك مدى حاجتهم لعلاج قضاياهم وحل مشكلاتهم.

قال الإمام أحمد –رحمه الله-: ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عارفاً بالسنن عالماً بوجوه الكتاب، عالماً بالأسانيد الصحيحة، وإنما جاء خلاف من خالف لقلة معرفتهم بما جاء عن النبي ﷺ، وقله معرفتهم بصحيحها من سقيمها[٥٩].

واشترط الإمام أيضا أن يكون عارفاً بأقوال الفقهاء والمجتهدين، وقال: ينبغي لمن أفتى أن يكون عالماً بقول من تقدم، و إلا فلا يفتي، وقال: أحب أن يتعلم الرجل كل ما تكلم فيه الناس، وقال: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

١-أن تكون له نية، حتى يكون على كلامه نور.

٢-أن يكون له حلم ووقار وسكينة.

---

[٥٩]) الفقيه والمتفقه (١٥٧/٢)

٣-أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته.

٤-الكفاية من العيش.

٥-معرفة أحوال الناس[٦٠].

وقال ابن القيم -رحمه الله- : الفقيه من يوائم بين الواجب والواقع، فلكل زمان حكم، والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم، قال هذا في جواز استفتاء مستور الحال،بل إن الفاسق إذا لم يكن معلناً بفسقه، داعياً إلى بدعته، وقال: وإذا عم الفسوق وغلب على أهل الأرض، فلو منعت إمامة الفساق وشهاداتهم وأحكامهم وفتاويهم وولاياتهم، لعطلت الأحكام، وفسد نظام الخلق، وبطلت أكثر الحقوق، ومع هذا فالواجب اعتبار الأصلح فالأصلح[٦١].

وقيل لابن المبارك: متى يفتي الرجل؟ قال: إذا كان عالماً بالأثر بصيراً بالرأي[٦٢].

وقال أ.د/ يوسف القرضاوي -حفظه الله-: المهم أن يعرف المفتي من الأحاديث ما يتعلق بالأحكام، ولا يلزم حفظها عن ظهر قلبه، يكفي أن يكون ممارساً لها، عارفاً بمظانها متوناً وشروحاً، خبيراً بنقدها، تعديلاً وتجريحاً، قادراً على مراجعتها عند الحاجة إلى الفتوى، ومهما قدر على الحفظ فهو أحسن وأكمل.

على أن الحفظ وحده لا يجعل الحافظ فقيها، ما لم تكن لدية ملكة على التمييز بين المقبول والمردود، والصحيح والمعلول، وأن تكون لدية القدرة على الاستنباط والترجيح، أو التوفيق بين النصوص بعضها مع بعض، وبينها وبين المقاصد الشرعية والقواعد الكلية[٦٣].

---

[٦٠]) إعلام الموقعين(١٩٩/٤)

[٦١]) إعلام الموقعين(٢٠٠/٤)

[٦٢]) المصدر السابق.

[٦٣]) الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص٣٣.

المبحث السادس: خلق المفتي.

إن حسن الخلق وسلامة السلوك، وسمو الإنسان، وترفعه عما لا يليق هو الأصل والأساس، والدعامة الأولى في طهارة الشخص وسلامة منهجه، واستقامته على الحق هي التي تدفع الناس للثقة فيه واحترامه وإجلاله، قال تعالى في وصف نبينا عليه السلام ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾[٦٤] ، والمؤمن الصادق في إيمانه المتأسي بنبيه يلبي دعوة نبيه ﷺ بقوله: ما من شيء يوضع في الميزان أثقل من حسن الخلق)[٦٥]، وقوله عليه السلام: إن أقربكم مني يوم القيامة محاسنكم أخلاقا[٦٦]. قال الشاعر:

إنما الأمم الأخلاق ما بقيت ... فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا

وقال أخر:

صلاح أمرك للأخلاق مرجعه ... فقوم النفس بالأخلاق تستقم

إذ لا يكفي لثقة الناس في المفتي أن يكون عالماً واسع الإطلاع مثقفاً فحسب فلا بد أن يقترن العلم بالعمل، وهذا العلم لا بد فيه من خشية الله تبارك وتعالى إذ لا قيمة لكل علم يخلو صاحبه من خشية الله قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾[٦٧] . وقوله تعالى﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾ [٦٨]، ونقرأ قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْأَخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [٦٩]

وأسوأ مثلين في القرآن لمن علم و لم يعمل قوله تعالى:﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ

---

[٦٤]) سورة القلم:٤.

[٦٥]) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق، ح(١٩٢٦)

[٦٦]) أخرجه أحمد في مسنده، ح(١٧٠٦٦)

[٦٧]) سورة فاطر:٢٨.

[٦٨]) سورة آل عمران:١٨٧.

[٦٩]) سورة آل عمران:٧٧.

وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلۡكَلۡبِ إِن تَحۡمِلۡ عَلَيۡهِ يَلۡهَثۡ أَوۡ تَتۡرُكۡهُ يَلۡهَثۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلۡقَوۡمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَاۚ فَٱقۡصُصِ ٱلۡقَصَصَ لَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[٧٠] وبنو إسرائيل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها و لم يعملوا بما فيها من الهدى قال تعالى: ﴿ مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ ثُمَّ لَمۡ يَحۡمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلۡحِمَارِ يَحۡمِلُ أَسۡفَارَۢاۚ بِئۡسَ مَثَلُ ٱلۡقَوۡمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [٧١]

ومن هنا أكد علماء الإسلام على الجانب الأخلاقي للمفتي، و لم يكتفوا منه بسعة الأفق والتبحر في العلم، حتى يزين علمه بالتقوى ومكارم الأخلاق، يقول الخليفة الراشد علي بن أبي طالب- رضي الله عنه: ألا أخبركم بالفقيه كل الفقيه؟ من لم يوئس الناس من رحمة الله، و لم يرخص لهم في معاصي الله، ألا لا خير في علم لا فقه فيه، ولا خير في فقه لا ورع فيه، ولا قراءة لا تدبر فيها[٧٢].

ويقول الحسن البصري: هل تدري ما الفقيه؟ الفقيه: الزاهد الورع، الذي لا يسخر ممن هو دونه، ولا يهمز من فوقه.

وقد قال الإمام الجليل سفيان الثوري بشأن التيسير في الفتوى، إنما الفقه الرخصة من الثقة، أما التشديد فيحسنه كل أحد[٧٣].

فأين هذا ممن يفتي الناس بمنع شيء وهو يمارسه، أو يفتيهم بوجوب فعل شيء، وهو تاركه، والله خاطب بني إسرائيل فقال﴿ أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ وَأَنتُمۡ تَتۡلُونَ ٱلۡكِتَٰبَۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ﴾ [٧٤] وأخرج الإمام البخاري أنه يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتابه فيدور كما يدور الحمار برحاه فيجتمع أهل النار عليه فيقولون أي فلان ما شأنك أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر قال كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عن المنكر وآتيه)[٧٥]

[٧٠]) سورة الأعراف:١٧٥-١٧٦
[٧١]) سورة الجمعة:٥.
[٧٢]) كنز العمال ح(٥٩٥٤٦)
[٧٣]) المجموع شرح المهذب(٧٩/١)
[٧٤]) سورة البقرة:٤٤.
[٧٥]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار،ح(٣٠٢٧)

ومن سمو الأخلاق: أن يرجع المفتي عن الخطأ إذا تبين له، فالحق أحق إن يتبع؛ لان الحاكم إذا اجتهد فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد)[٧٦]

ومما يدل على سمو أخلاق المفتي، وعلو همته أن يصدع بالحق، ويقول الصدق، ولا يماري ولا يداري بمن اسخط من الناس كائناً من كان، وقد أمتحن الإمام الجليل شيخ الإسلام أحمد بن تيميه لما أفتى به مما يراه حقاً وصدقاً غير أن هذه الفتاوى قد جلبت عليه عداوة المتعصبين الضالين من الصوفية والمتفقهين الجامدين فكادوا له عند السلطان حتى دخل سجون القاهرة والإسكندرية، ومن ثم في سجن القلعة بدمشق، وبلغ بهؤلاء الغل والحقد حتى جردوه من الأقلام والأوراق فكان يكتب بالفحم على الجدران، إلى أن لحق بالرفيق الأعلى في ٢٨/ من شهر ذي القعدة/٧٢٨هـــ.، تغمده الله بواسع من رحمته وأسكنه فسيح جنانه وقبله مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

---

٧٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو اخطــأ، ومسلم في صحيحه كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب.

المبحث السابع: رجال الإفتاء وكتب الفتوى.

لما كان منصب الإفتاء من أشرف المناصب حيث كان أول من تولاه هو سيد المرسلين وإمام المتقين نبينا عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، فكان يتلقى الوحي عن الله وكانت فتاويه فصل الخطاب وجوامع الأحكام، التي يجب الأخذ بها وإتباعها والتحاكم إليها لأنها مثل القرآن الكريم حيث لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، وقال عليه السلام: (أوتيت القرآن ومثله معه) ثم نهض بمسؤولية الفتوى خلفائه وصحابته الكرام لأنهم أهل الفضل والتقوى، وقد برز في ميدان الفتوى من الصحابة ما يزيد على مائة وثلاثين صحابياً ما بين رجل وامرأة وكان المكثرون منهم أمنا عائشة رضي الله عنها، وعمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وتأتي فتاواهم أسفارا.

ومن الذين خلدوا ذكراهم عن طريق تلامذتهم، عبد الله بن عباس، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم، ثم تصدر الفتوى لما هم عليه من علم وفضل الفقهاء السبعة، وهم: سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعبد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود، وسليمان بن يسار، وخارجه بن زيد بن ثابت، ثم تكاثر العلماء من كبار التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين ، وكانوا طبقات من حيث الاجتهاد والمكانة العلمية.

لقد ظهرت كتب في الفتاوى تناول ما يعرض للناس من قضايا ومشكلات بما فيها قضايا النوازل، وقد أثبت الحاجي خليفة في كتابه القيم (كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون) نحو من ١٥٠ كتاباً في هذا الموضوع.

وبجانب كتب الفتاوى نجد كتب النوازل التي هي الفتاوى الخاصة بالنوازل والمستجدات التي جرى علاجها في إطار المذاهب.

وقد تولى كثير من الفقهاء الفتوى في مذاهب أهل السنة، وفي كل عصر ومصر، وأصدروا عدد من الكتب ورتبوها على أبواب الفقه، وذلك لما يتضمنه كتب الفتاوى من واقعات عملية يعيشها الناس، ويمارسونها في واقع حياتهم وتزداد أهميتها لما تحويه من عناصر التشويق والإثارة، ولما يرد فيها

من سؤال وجواب، ومن أمثلة هذه الفتاوى في الفقه الحنفي فتاوى قارئ الهداية[٧٧]، والفتاوى الخيرية لنفع البرية[٧٨]والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامديه[٧٩]، وغيرها.

وفي الفقه المالكي: فتاوى ابن رشد[٨٠]، وفتاوى الشاطبي[٨١]، وموسوعة المعيار المعرب للونشريسي[٨٢].

وفي الفقه الشافعي: فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه[٨٣]، والإمام السبكي[٨٤]،والفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي[٨٥]، وغيرها.

---

[٧٧]) للسراج عمر بن علي المتوفى سنة٨٢٩ طبع دار الفرقان في الأردن، سنه ١٤٢٠هـ قال جامعها الكمال بن الهمام: هذه سؤالات سألها بعض الحكام لشيخنا فأجاب عنها بما هو المفتى به من المذهب، والعمل عليه فيما فيه الخلاف وفيما لا خلاف فيه بين الأصحاب، وهو عبارة عن ٢٨٠ فتوى، ويتسم بعدم الإسهاب، وخلوه من الدليل وهذه الفتاوى مبعثرة لم ترتب على الأبواب الفقهية.

[٧٨]) لخير الدين الرملي بن أحمد بن علي المتوفى سنة١٠٨١هـ المطبوع في القاهرة المطبعة الميمنيه ١٣١٠هـ مطبوع بهامش العقود الدرية في مجلدين، وهي عبارة عن نزر يسير، من جم غفير من أجوبة عن أسئلة سئل عنها، فأجاب عنها بما هو الصحيح المفتي به من مذهب أبي حنيفة أو بما صححه كبار أهل المذهب لاختلاف العصر أو لتغير أحوال الناس رفقاً بعباد الله.

[٧٩]) تنقيح محمد أمين بن عمر بن عابدين، المتوفى سنه ١٢٥٢هـ القاهرة في المطبعة الأميرية عام ١٣٠٠هـ في مجلدين وطبع في المطبعة الميمنية في القاهرة ١٣١٠هـ مع الفتاوى الخيرية

[٨٠]) لمحمد بن أحمد بن رشد (الجد) المتوفى ٥٢٠هـ تحقيق الدكتور المختار بن الطاهر التليلي، في ثلاث مجلدات وهو رسالة دكتوراه، طبعة دار الغرب الإسلامي، سنه١٤٠٧هـ

[٨١]) لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي المتوفى سنه ٧٩٠هـ جمع محمد أبو الأجفان طبعة أولى، ١٤٠٥هـ والطبعة الثانية ١٤٠٦هـ بمطبعة الكواكب بتونس، جمعت من الحديقة المستقلة النضرة، وفتاوى ابن طركاط، والمعيار المعرب، وروضة الأعلام بمنزلة العربية من علوم الإسلام لابن الأزرق.

وقال أبو الأجفان:منهجه في هذه الفتاوى: اختيار المشهور من الأقوال دون غيره من الضعيف والاعتماد على النص فإن لم يكن فعلى الاجتهاد المبني على النظر والتعليل، والتوجيه والحرص على درء المشقة وجلب التيسير، ومراعاة أعراف المستفتين والثبات على ما رآه حقا وصوابا.

[٨٢]) لأحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى٩١٤هـ خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، طبع في دار الغرب الإسلامي في ١٢ مجلدا والفهارس في المجلد ١٣ سنة ١٤٠١هـ

قال الونشريسي: جمعت فيه من أجوبة متأخريهم العصرين ومتقدميهم ما يعسر الوقوف على أكثره في أماكنه واستخراجه من مكامنه لتبدده وتفريقه وأنبهام محله وطريقة ورتبته على الأبواب الفقهية ليسهل الأمر فيه على الناظر وصرحت بأسماء المفتين إلا في اليسير النادر.

[٨٣]) لتقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري المتوفى ٦٤٣هـ، تحقيق الطبيب/ عبد المعطي أمين قلعجي، في مجلدين، طبع دار المعرفة ط١٤٠٦هـ جمعها تلميذة الكمال إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي، ورتبها على أربعة أقسام، الآيات ثم شرح الأحاديث ثم العقائد والأصول ثم الفقه على ترتيب ابوابه.

وفي الفقه الحنبلي اشتهرت فتاوى شيخ الإسلام أبي العباس أحمد تقي الدين بن تيميـــة، الـــتي طبقت شهرتها الأفاق، وتولى جمعها وتحقيقها كلا من فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاســم النجدي المتوفى سنة١٣٩٢هـــ، وأعانه ابنه فضيلة الشيخ محمد المتوفى سنه١٤٢١هـــ عليهم رحمـــة الله، وجاءت في خمسة وثلاثين مجلداً بالإضافة إلى الفهارس في مجلدين، طبعت في طبعات عديـــدة في الرياض في ١٣٨١هـــ١٩٦١م، وفي مطابع الحكومة في مكة المكرمة عام ١٣٨٩هـــــ١٩٦٩م، ثم طبعت هذه الفتاوى في بلاد المغرب على نفقة الملك خالد رحمه الله، وتكررت طباعتها وتوزيعها في شتى أنحاء العالم، وقد تناولت هذه الفتاوى العقيدة والمنطق، والـــسلوك، والتـــصوف، والتفـــسير، والحديث، وأصول الفقه، والفقه، مرتبة على أبواب الفقه عند المتأخرين من الحنابلة.

وقد أشتملت هذه الموسوعة على الكثير من الرسائل التي سبق طبعها مفرده منـــها: التوســـل والوسيلة، الرسالة التدمريه، العقيدة الواسطيه، مجموعة الرسائل والمسائل المنيريه، مجموعة الرســـائل والمسائل، رسالة عن رأس الحسين رضي الله عنه، كتاب السياسة الشرعية، كتاب الجواب البـــاهر، تفسير سورة سبح، القواعد النورانية، نظرية العقد التي كانت تحت عنوان القاعدة الثالثة في العقـــود والشروط، في ص١٣ من مجلد ٢٩ من الفتاوى، وطبع نظرية العقد الشيخ حامـــد الفقيـــه، نقـــض المنطق، مختصر نصيحة الأخوان عن منطق اليونان، رسالة المادرينيه، كتاب الإيمان، وكتـــاب رفـــع الملائم عن الأئمة الإعلام، وقد جاء في الجزء ٢٨من الفتاوى، شرح حديث النزول، شرح حـــديث أبي ذر، رسالة بيان الهدى والضلال في أمر الهلال، الفتاوى المصرية، مناسك الحج، أربعون حـــديثاً، الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، تفسير سورة الإخلاص، جواب أهل العلـــم والإيمـــان، التحفة العراقية، مقدمة التفسير، الصوفية والفقراء، تفسير سورة النور، تفضيل مذهب أهل المدنيـــة، الرسالة القبرصية، نقد مراتب الإجماع، الأفعال الاختيارية.

واعتمد في هذه الفتاوى على الكتاب والسنة وعلى القواعد الشرعية ومبادئها العامة وكثير ما يخالف المذهب الحنبلي، وربما المذاهب الأخرى، وله رضي الله عنه اجتهادات صـــائبة واختيـــارات نفيسة جداً عالجت كثيراً من مشكلات الناس وقضاياهم، وقد ضرب المثل الأعلى للعالم الحق بمزاولة

---

[٨٤]) التقي علي بن عبد الكافي المتوفى سنه ٧٥٦هـــ قال جامعها: هذه آيات متفرقة وفتاوى في مسائل مـــن الفقـــه متعددة من كلام السبكي منقولة من خطه حرفا حرفا فإذا قلنا: قال الشيخ الإمام إلى أن نقول: انتهى، فاعلم أن ذلك كله كلامه نقل من خطه، و لم ينقل عنه شيء بالمعنى.

[٨٥]) لابن حجر الهيتمي المتوفى سنه ٩٧٤هـــ رتبها جامعها على أبواب الفقه ثم اتبعه بالفتاوى الحديثيـــه، جمعـــت في حياة ابن حجر، طبعت في المطبعة الميمنية سنة١٣٠٨هـــ في أربع مجلدات وذيله المسمى بالفوائد الحديثيه في مجلد مفرد.

الاجتهاد على طريقة المجتهدين في القرون الأولى، فتكلم في كثير من المسائل مستنبطاً من الكتاب والسنة وآثار الصحابة، وحاكما بين مختلف المذاهب الفقهية متحرراً من القيود المذهبية، مما انفتح به باب الاجتهاد من جديد وتبين للناس هذا الطريق القويم لاستخدام القوة الاجتهادية، وبجانب هذا كله جاء بعمل جليل، وذلك ببيان حكمة التشريع ومنهج الشارع في التشريع بما لا نظير له في الكتب السابقة قبله.

وإنما نسب إلى المذهب الحنبلي وإن بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق يقيناً، لأنه التزم أصول الإمام أحمد ومنهجه في إتباع السلف، واقتفاء الآثار في العقيدة والفقه والسلوك.

وقد استطاع أن يبقى في جل ما كتب في الفقه في دائرة مذهبه الحنبلي، نظراً لتعدد الروايات والأقوال المروية عن الإمام أحمد وأصحابه في المسألة الواحدة، فيرجح منها ما رآه أقوى برهاناً، وأرجح ميزاناً، دون أن يضطر إلى الخروج عن نطاق المذهب.

وبالجملة فهذه الموسوعة فريدة في بابها، عظيمة في علومها، ونفعها محتاج إليها كل مريد للحق.

وفي العصر الحديث دون العديد من العلماء الكثير من الفتاوى، ومن هؤلاء:

١- فتاوى السعدي للإمام الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي المتوفى سنه ١٣٧٦هـ، ومنها:

أ) الفتاوى السعدية، تصحيح فتحي أمين غريب ورشاد كامل كيلاني، طبع بمؤسسة السعيدية بالرياض سنة ١٩٨٣هـ

ب)الأجوبة السعدية عن المسائل الكويتية، تحقيق الدكتور/وليد المنيس، طبع في مركز البحوث والدراسات الكويتية سنة١٤٢٣هـ.

ت)الأجوبة السعدية عن المسائل القصيمية، اعتنى بها هيثم الحداد والدكتور وليد المنيس، طبع بدار البشائر الإسلامية بيروت ١٤٢٦هـ

وهذا الإمام ألف الكثير والكثير من الكتب في التفسير والحديث والعقيدة،والفقه ومن إبرز تلاميذه العلامة الشيخ الفريد محمد بن صالح بن عثيمين، ومحمد بن عبد العزيز المطوع، والشيخ عبد العزيز بن علي المساعد، والعشرات من طلاب العلم.

٢- فتاوى العلامة المجدد الشيخ محمد رشيد رضا، التي كانت تنشر في مجلة المنار واستمرت على مدى خمسة وثلاثين عاما، وقد جمعت في ستة مجلدات مرتبة حسب تواريخ نشرها في المجلة.

٣- فتاوى الشيخ محمود شلتوت الذي سار على منهج وأسلوب الشيخ رشيد رضا.

٤-صدرت مجموعة فتاوى من دار الإفتاء المصرية التي تعاقب عليها نحو من ثمانية عشر من العلماء من عام ١٣١٣هـ من عهد محمد عبده وإلى عهد أ.د/ نصر فريد واصل، وأ.د/ أحمد محمد الطيب رئيس جامعة الأزهر حالياً، ود/ على جمعه، وقد صدر منها نحو من ثلاثين مجلداً.

٥- تولى الكثير من العلماء إصدار فتاوى تعالج قضايا العصر ومشكلاته منها فتاوى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر، وفتاوى الشيخ الداعية محمد الغزالي، وهناك مجموعة من الفتاوى للشيخ الداعية محمد متولي الشعراوي، وفتاوى الشيخ محمد حسنين مخلوف المتوفى سنة ١٤١٠هـ، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم المفتي الأكبر للمملكة العربية السعودية الذي توفي يوم ١٤/رمضان/١٣٨٩هـ١٩٦٩م وأديت الصلاة عليه في الجامع الكبير، وحمل على الأعناق إلى مقبرة العود، وتولى فضيلة الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله- جمع وترتيب وتحقيق فتاوى الشيخ محمد مرتبة على أبواب الفقه في عام ١٣٩٢هـ عام ١٩٧٢م، وذلك على مدى ست سنوات، وتمت طباعة هذه المجموعة من الفتاوى والرسائل عام ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م وجاءت في ثلاثة عشر مجلد.

٦- فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد الذي تولى القضاء في أوائل النصف الثاني من القرن الرابع عشر الهجري ثم تولى رئاسة شؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريفين ، وتولى رئاسة مجلس القضاء الأعلى إلى أن صعدت روحه إلى الرفيق الأعلى بعد مرض عضال وذلك عام ١٤٠٢هـ، وهو عالم جليل بلغ مرتبة الاجتهاد وامتاز بالآراء السديدة والحصافة بوعد النظر والفهم الدقيق، والفقه العميق، وإحاطة بشؤون الحياة السياسية والاجتماعية، وهو واسع الاطلاع على العلوم الشرعية والعلوم المعاصرة، وله منهج متميز في الفتوى سواء في البرنامج الشهير نور على الدرب، أو في برامج الإفتاء في الإذاعة والصحافة، والإجابة على ما يرد إليه من فتاوى أسئلة الناس، وطبع شيء منها في مجلد ويجري جمع الباقي منها، ويتوقع أن تأتي في مجلدات ستة، وقد كتب القاضي فضيلة الشيخ محمد المقرن رسالته التي نال بها العالميه(الدكتوراه) وموضوعها آراء الشيخ بن حميد الفقهية.

٧-هناك مجموعة مقالات وفتاوى سماحة والدنا الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز – رحمه الله[٨٦]، مفتي عام المملكة العربية السعودية من عام ١٣٩١هـ إلى أن توفي عام ١٤٢٠هـ والتي جاءت في ثلاثين مجلد مع كشاف بالفهارس جزأن في مجلد وهو الحادي والثلاثين.

٨- فتاوى الهيئة الدائمة للإفتاء في ست وعشرين مجلد.

٩- مجموعة فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، المتوفى سنة ١٤٢٣هـ جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان، في دار الثريا بالرياض طبع منه حتى نهاية عام ١٤٢٧هـ ٢٤ مجلداً.

١٠- أصدر الشيخ أ.د/ يوسف القرضاوي مجموعة من الفتاوى لعلاج كثير من المشكلات المعاصرة، طبعت إحدى عشر مرة.

ولقد أثرى الفقه بهذه الثروة الفقهية العظيمة التي تمثل اجتهادات الفقهاء على مر العصور، وتجسد حيوية الفقه وقدرته على النمو والتطور والبقاء، كما يثبت صلاحية النصوص الشرعية وأدلتها لكل زمان ومكان حيث لم يلجأ الفقهاء على مر أربعة عشر قرناً إلى استعارة قاعدة قانونية، أو حكماً فقهياً، أو مبدأ من مبادئ غير الشريعة، بل استطاعوا أن يجدوا الحلول لكل نوازل العصر على الرغم من اختلاف المجتمعات من حيث الحضارة والتقدم العلمي.

وهذه الثروة من الفتاوى لا توجد إلا للأمة الإسلامية لذلك علينا الاستفادة منها.

ولهذه الفتاوى مزايا كثيرة ومنافع عظيمة، ومعالم على الطريق، ونور على الدرب؛ لما لها من أثر بالغ في علاج قضايا الناس وحل مشكلاتهم، فهي:

أولا: تعالج قضايا عصرية، ومشكلات واقعية يعيشها الناس، ويحتاجون إلى معرفة حكم الشرع فيما جد من النوازل، وما حدث للناس سواء في العبادات و المعاملات: من عقود المعاوضات، وعقود التوثيقات، وعقود الإرفاق، وعقود التبرعات، و في فقه الأسرة.

ثانياً: تمتاز هذه الفتاوى بالاستقلال العلمي، والتحرر من القيود المذهبية، والمفتي يرجع فيها إلى الكتاب والسنة وأصول الشريعة وقواعدها الكلية ومبادئها العامة، وما يتصل بتطبيق السياسة الشرعية.

---

[٨٦]) والذي صعدت روحه إلى الرفيق الأعلى يوم الخميس ٢٧/محرم/١٤٢٠هـ عن عمر يناهز ٩١ عاماً، وأدى المسلمون الصلاة عليه في المسجد الحرام بمكة المكرمة بعد صلاة الجمعة، ودفن في مقبرة العدل بجانب سماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد وسماحة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، وفضيلة الشيخ عبد العزيز بن علي المساعد ، الأمر الذي يسر على الراغب في زيارة هؤلاء الأعلام وجودهم متجاورين رضي الله عنه وأرضاه.

ثالثاً: هذه الفتاوى تحمل روح الإصلاح والدعوة إلى الإسلام الشامل المتــوازن، فهـــي ليست مجرد جواب عابر عن سؤال طارئ، بل هي رسائل تثقيف وتوعية وتوجيه إلى هدي القرآن، وعدالة الإسلام، وتحذير من دسائس الكائدين، وتضليل الحاقدين، وتعبئة للأمة المـــسلمة لتـــستيقظ وتتأهب، وتتساند وتتعاضد لتجدد شبابها، وتبني حضارتها، وتستعيد أمجادها، وترد كيد أعدائها.

وإذن فهي فتاوى قد اعتمدت على الوحيين وتراثنا الفقهي، واستفادت من الماضي وعاشـــت الحاضر واستشرفت المستقبل.

المبحث الثامن: ضوابط التيسير[87] في الفتوى.

وفيه مطالب: **المطلب الأول: أدلة تيسير الأحكام الشرعية، ومظاهرها.**

١-إن التيسير في الأحكام من الأمور المقررة في الشريعة قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [88] ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [89] ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [90] ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ [91] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴿٤٦﴾ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا ﴿٤٧﴾ ﴾ [92]، وقالﷺ: يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا) [93]، وقال عليه السلام: إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه..الحديث) [94]، وقوله ﷺ: إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق، فإن المنبت لا ارض قطع ولا ظهر أبقى) [95] فالإنسان الذي يأخذ هذا الدين كما أراده الله تعالى باعتدال وفهم ووعى ينال السعادة والنجاة في الدنيا والآخرة، وأما الذي يشاد فيه ويتشدد في غير موضع التشدد، ويحرم الحلال والمباح، فإنه ينال الشقاء والعذاب في الدنيا والآخرة.

---

[87]) المراد بضوابط التيسير: تعريف الضوابط في اللغة: الضوابط جمع ضابط والضابط اسم فاعل من ضبط الشيء إذا حفظه بالحزم حفظاً بليغاً، واحكمه وأتقنه، (ينظر: المعجم الوسيط، والصحاح، مادة ضبط) وفي الاصطلاح: حكم يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه مباشرة، ينظر: القواعد والضوابط الفقهية(١/٤٠)

وتدور معاني التيسير في اللغة على السهولة والخفة، واللين، والانقياد، وفي الاصطلاح:إفتاء السائل بما لا مشقة عليه ولا حرج. ينظر:معجم مقاييس اللغة، ولسان العرب، مادة يسر.

[88]) سورة البقرة:١٨٥.

[89]) سورة المائدة:٦

[90]) سورة الحج:٧٨.

[91]) سورة النساء:٢٨.

[92]) سورة الأحزاب:٤٥-٤٧.

[93]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ما كان يتخولهم بالموعظة، ح:٦٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الأمر بالتيسير وترك التنفير، ح:١٧٣٢.

[94]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر،ح:٣٩.

[95]) أخرجه أحمد في مسنده ح(١٢٥٧٩)..

٢-مظاهر التيسير: إن من أعظم سمات الشريعة الإسلامية وأكـبر خصائـصها يـسر أحكامها وسهولتها، ومن أهم مظاهر التيسير:

أ) أن الله وضع عن هذه الأمة الاصار والأغلال التي كانت على الأمم السابقة، قال تعالى في وصف نبينا ﷺ :﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ (٩٦)، وذكر سبحانه من دعاء المؤمنين قولهم ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ (٩٧) ، وأخرج الإمام مسلم في صحيحه: أن المؤمنين لما قالوا ذلك، قال الله تعالى: قد فعلت، وفي رواية قال: نعم(٩٨) .

ب) أن الله لم يكلف عباده ابتداءً ما لا يستطيعون وما لا يقدرون عليه تيسيراً عليهم ورحمة بهم، قال تعالى﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (٩٩) أن الله شرع الرخص في الأحوال الطارئة التي تقع فيها مشقة غير معتادة، وذلك أن العبادات إذا لحقتها مشقة غير معتادة لعارض كالسفر والمرض وغيرهما، فإن الله شرع التخفيف عن المكلف، مثل: رفع الحدث الأكبر والأصغر بالتيمم، وتخفيف الصلاة للمسافر.

ت) أن الله رفع عن المكلفين الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه:﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ (١٠٠)، وقال تعالى:﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ (١٠١)

---

[٩٦]) سورة الأعراف:١٥٧.

[٩٧]) سورة البقرة:٢٨٦.

[٩٨]) كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق،ح:١٩٩.

[٩٩]) سورة البقرة:٢٨٦.

[١٠٠]) سورة البقرة:٢٨٦.

[١٠١]) سورة النحل:١٠٦.

المطلب الثاني: ضوابط تيسير الفتوى:

الضابط الأول: التحقق من حصول المشقة التي تستدعي التيسير: إن المشقة من الأوصاف المضطربة التي تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال، ومراتبها متعددة، وأحكامها من حيث الترخيص مختلفة؛ إذ ليس كل مشقة تستدعي التخفيف والتيسير، مثل مشقة الخوف على النفس والأطراف.

الضابط الثاني: طلب التيسير من الوجه المشروع إن على المكلف أن يلتمس التيسير من الطريق المشروع، فإن كل أمر شاق جعل الشارع فيه للمكلف مخرجاً، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[١٠٢] ،﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴾[١٠٣].

وهذا الضابط يتطلب من المفتي أن يكون عالماً بأوجه ومجالات التيسير في الشريعة ليتحراها، وبناءً عليه فإنه لا يصح أن يسلك الطرق غير الصحيحة كتتبع الرخص والبحث عن شواذ الأقوال والحيل وغيرها مما ليس مشروعاً إذ الغاية لا تبرر الوسيلة.

الضابط الثالث: عدم مخالفة التيسير للنصوص الشرعية، وبيان ذلك: أنه متى ورد نص من الشارع على حكم من الأحكام لا يحل تركه بدعوى الترخيص والتيسير على الناس، لمخالفته القواعد الشرعية التي منها: قاعدة لا اجتهاد مع النص[١٠٤]، إذ أن تقدير مصلحة التيسير أمر اجتهادي، لا يصح أن يعارض النص، لأن إتباع المصالح على مناقضة النص باطل[١٠٥].

وقاعدة نقض الاجتهاد متى خالف النص، وبناءً على هذه القاعدة فكل فتوى تخالف النص فإنها باطلة يحرم نقلها والإفتاء بها.

قال الإمام القرافي –رحمه الله-: كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه على خلاف الإجماع أو القواعد أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح، لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس، ولا يفتي به في دين الله تعالى، فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه، وما لا نقره شرعاً إذا لم يتأكد وهذا لم يتأكد فلا نقره شرعاً، والفتيا بغير شرع حرام، فالفتيا بهذا الحكم حرام)[١٠٦]

---

١٠٢) سورة الطلاق ٢-٣

١٠٣) سورة الطلاق٤.

١٠٤) الفروق للقرافي(١٠٩/٢)

١٠٥) شفاء الغليل ص٢٢٠.

١٠٦) الفروق للقرافي(١٠٩/٢).

الضابط الرابع: صدور التيسير ممن هو أهل للنظر والاجتهاد، إن الأصل في المفتي أن يكون من أهل الاجتهاد والنظر، إذ لا بد أن يتوفر في المفتي العدالة والانضباط حيث لا يعرف بالتيسير، وإتباع الرخص، وأن يكون من أهل الاجتهاد[١٠٧].

[١٠٧]) القواعد للعز بن عبد السلام(٢/١٣٥).

المبحث التاسع: أسباب تغير الفتاوى

مما يرتبط بفقه الواقع أن الفتاوى تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال والأعراف وصار هذا من القواعد الراسخة، والشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها،وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى الشدة أو القسوة، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست هذه الأمور من الشريعة، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من سار عليه هدي إلى صراط مستقيم [١٠٨].

والمقصود بالفتاوى التي تتغير بتغير الزمان والأحوال هي التي تكون مبنية على القياس والاستحسان والاستصلاح ونحوها من الأدلة فهذا كله وأمثاله دلائل واضحة على أن المفتي ليس له الجمود على المنقول في كتب ظاهر الرواية من غير مراعاة الزمان وأهله وإلا لضيع حقوقاً كثيرة، ويكون ضرره أكثر من نفعه.

إن الإفتاء القائم على الاجتهاد هو الذي يقبل التغيير ويخضع لقاعدة: تغير الأحكام بتغير الأزمان، وأسباب هذا التغير تعود إلى:

إما إلى تغير اجتهاد المجتهد لأي سبب، فقد يحدث أن المجتهد قد انتهى الرأي عنده إلى الحكم في مسألة معينة، ثم تمضي الأيام فيظهر له دليل آخر، أو وجدت للمجتهد رؤية اشمل وأوسع، أو ربما من خلال نقاش وحوار مع فقهاء آخرين، ولهذا قال فقهاؤنا أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال والأعراف، فهذا الإمام أبو يوسف(١١٣-١٨٢) كان يرى أن مقدار الصاع ثمانية أرطال وبعد حوار مع الإمام مالك في المدنية قرر أن الصاع هو خمسة أرطال وثلث، وقد رجع أبو يوسف ومحمد بن الحسن(١٣٠-١٨٩) صاحبي الإمام أبو حنيفة(٨٠-١٥٠) قد خالفوا إمامهم في كم هائل من مسائل الفقه، وقالا: لو رأى إمامنا ما رأينا لغير رأيه بناء على ما طرا من تغير الزمان والمكان وتطور في مسيرة الحياة

وهذا الإمام محمد بن إدريس الشافعي –رضي الله عنه– أثر عنه المذهب القديم لما كان في العراق، ولما تحول إلى مصر دون مذهبه الجديد بناء على تغير الأحوال والأعراف، وهذا الإمام أحمد بن

---

[١٠٨]) إعلام الموقعين(١٣/٣)

حنبل –رضي الله عنه– يؤثر عنه أكثر من قول في المسألة الواحدة إما: لسنة بلغته، أو لنازلة تستدعي النظر فيها والحكم عليها، أو لمصلحة رآها.

ومن أسباب تغير الفتوى فساد الزمان أو تغير الأعراف والعادات، أو إلى تطور المجتمعات فقد تطور العالم تطوراً رهيباً في معظم مجالات الحياة، من المواصلات والاتصالات والمعلومات فقد تحولت النقود المعدنية إلى نقود ورقية، وتطورت وسائل الاتصالات إلى الهواتف واللاقط(الناسوخ)والتلكس والبريد الالكتروني والتبادل التجاري بواسطة التقنيات الحديثة من الأساليب الالكترونية والانترنت، وتطورت وسائل تحقيق القبض للمبيع فكل هذه التغيرات وغيرها لها دورها في التأثير على الاجتهاد المنتهي إلى حكم فقهي.

وتغيرت فتاوى المعاصرين في مسألة القبض في النقود التي يشترط فيها التقابض في المجلس، حيث يكتفى بإدخال النقدين المتصارفين في حساب الآخر، واعتبر تسليم صك السهم بمثابة القبض الحقيقي، كما اعتبر تسليم بوليصة الشحن بمثابة القبض[١٠٩].

[١٠٩]) ينظر: المدخل الفقهي(٩١٦/١)، الفتوى بين النص والواقع أ.د/ علي القره داغي.

المبحث العاشر: الاجتهاد الجماعي

لما كان الإفتاء هو الإخبار بالحكم الشرعي المبني على الدليل، فإن ذلك يستلزم أمورا:

الأول: تحصيل الحكم الشرعي المجرد في ذهن المفتي.

الثاني: معرفة الواقعة المسئول عنها، بأن يذكرها المستفتي في سؤاله، وعلى المفتي أن يحيط بها أحاطه تامة فيما يتعلق به الجواب، بأن يستفصل السائل عنها، ويسأل غيره إن لزم، وينظر في القرائن.

الثالث: أن يعلم انطباق الحكم على الواقعة المسئول عنها، بأن يتحقق من وجود مناط الحكم الشرعي الذي تحصل في الذهن في الواقعة المسئول عنها لينطبق عليها الحكم، وذلك أن الشريعة لم تأتي على حكم كل جزئية بخصوصها، وإنما أتت بقواعد كلية، ومبادئ عامة، و لم تنص على كل جزئية بحكم خاص.

ويمتاز عصرنا بكثرة المستجدات التي ظهرت، والنوازل التي حلت، لاسيما في مجال الاقتصاد والطب، حيث ظهرت قضايا لم تكن معروفة من قبل كطفل الأنابيب، والتلقيح الصناعي، والاستنساخ، والتحكم في الجينات، وكالشركات المساهمة، والأسهم والسندات، والبورصة والتأمين ونحوها.

فهذه القضايا قد لا نجد لها سابقة فقهية، ولا رأيا فيها، وتحتاج إلى مزيد من النظر وبذل جهد كبير لفهمها واستيعابها، وإدراك حقيقتها والنظر في أبعادها، وليس للفقيه وحده أن يتولى الإفتاء في مثل هذه القضايا.

ولهذا نرى أن الصيغة المثلى في علاج قضايا الأمة وحل مشكلاتها إنما تتحقق بالاجتهاد الجماعي الذي يجمع بين فقهاء الشرع وخبراء العصر؛ لأن الفقهاء يعلمون النصوص ومدلولاتها ومقاصدها، والخبراء يعرفون الواقع ومآلاته وتحدياته، والحكم الشرعي مركب من العلم بالنصوص والعلم بالواقع، فالاجتهاد الجماعي أقرب إلى السداد وأبعد عن الخلاف في مثل هذه القضايا[١١٠].

وقد ظهرت في زمننا عدة مجامع فقهية تولى عنايتها ببحث القضايا المعاصرة وبيان الحكم الشرعي لها، منها:

---

[١١٠]) إعلام الموقعين(٢٣/١)، وينظر: الفتوى بين النص والواقع.

١-المجمع الفقهي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي الذي أنشئ في مكة المكرمة عـــام ١٣٩٨هـــ ١٩٧٨م، وقد انعقد له بضعه عشر مؤتمراً فقهياً صدرت عنـــه عـــشرات القرارات التي عالجت مختلف القضايا المعاصرة.

٢-مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي الذي صدر قرار إنـــشائه من مؤتمر القمة الإسلامي الثالث المنعقد في مكة المكرمة في الفتـــرة ١٩-٢٢/ربيـــع الأول/١٤٠١هـــ الموافق٢٥-٢٨/يناير/١٩٨١م ، وقد انعقد له حتى الآن بضعه عشر مؤتمراً صدرت عنه عشرات القرارات الهامة التي عالجت مختلف القـــضايا المـــستجدة والنوازل.

٣-مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الذي أنشئ في القاهرة عام ١٣٨١هـــ ١٩٦١م فقد عقد عدة مؤتمرات في غاية من الأهمية .

٤-المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، حيث أنشئ منذ عـــام ١٤١٧هـــــ١٩٩٧م ، ويعنى بعلاج القضايا التي تشغل الجاليات الإسلامية.

فهذه المجامع الفقهية يتمثل فيها الاجتهاد الجماعي الذي تدعو الحاجة إلية والى توسيع دائرته، ونرى أنه يتحقق كذلك من خلال الندوات الفقهية التي تعقد لأجل المستجدات الملحة.

والمقصود بالاجتهاد الجماعي اتفاق جماعة من الفقهاء على حكم قضية من قضايا العصر بعد تصورها الدقيق، من خلال بحثها ومناقشتها مع عدد من المتخصصين فيها، فيقصد بالجماعة عدد مناسب من فقهاء الأمة والمتخصيين يجتمعون لدراسة موضوع معين وبحثه ومناقشته للوصول إلى فهم مـــشترك، ورأي حوله، ولا يشترط اجتماع اغلبيه علماء الأمة .

يقول الشيخ عاشور: فالاجتهاد فرض كفاية على الأمة...وإن أقل ما يجب على العلمـــاء في هذا العصر أن يبدو به...وأن يسعوا إلى جمع مجمع علمي يحضره من أكابر علماء كل قطر إسلامي (١١١)

ويقول الشيخ الإمام يوسف القرضاوي بعد أن أكد على ضرورة الاجتهاد الجماعي: وهـــذا الاجتهاد الجماعي المنشود يتمثل في صورة مجمع علمي إسلامي عالمي يضم الكفاءات العليا من فقهـــاء المسلمين في العالم دون نظر إلى إقليمية أو مذهبية أو جنسية، فإنما يرشح الشخص لعضوية هذا المجمـــع فقهه، وورعه، لا ولاؤه لهذه الحكومة، أو ذاك النظام ، أو قربه من الحاكم أو الزعيم، ويجب أن يتـــوافر لهذا المجمع كل أسباب الحرية... (١١٢)

---

(١١١) مقاصد الشريعة الاسلامية ص١٥١.

(١١٢) الاجتهاد في الشريعة الاسلامية ص١٨٣

فيتعين على المفتي أن يستفيد من هذه المجامع الفقهية وقراراتها وتوصياتها، وكذلك لا بد أن يستفيد من القرارات، والحلقات العلمية، والمؤتمرات الإسلامية، والاجتهاد الجماعي كان منهج الخلفاء الراشدين، وبالأخص أبو بكر الصديق والفاروق عمر رضي الله عنهما، فقد كان أبو بكر رضي الله عنه إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الأمر سنة قضى به، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين، وقال: أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء، فربما اجتمع عليه النفر كلهم يذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قضاء، فيقول أبو بكر: الحمد له الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا، فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به[١١٣].

ولقد سار الخليفة الراشد الفاروق رضي الله عنه على ذلك بل أمر القضاة وولاة الأمور في الأقاليم أن يتخذوه منهجاً، حيث أرسل رسالته الشهيرة إلى القاضي شريح أمره بالنظر في الكتاب العزيز ثم السنة المطهرة، ثم أقضية أئمة الهدى، ثم قال: ..فاجتهد فيه رأيك واستشر أهل العلم والصلاح[١١٤]، وكان الفاروق رضي الله عنه إذا نزلت به نازله استشار كبار الصحابة.

يقول إمام الحرمين الجويني: إن أصحاب المصطفى صلى الله عليه وسلم استقصوا النظر في الوقائع والفتاوى والأقضية فكانوا يعرضونها على كتاب الله، فإن لم يجدوا فيه متعلقاً راجعوا سنن المصطفى عليه السلام فإن لم يجدوا فيها شفاء تشوروا واجتهدوا وعلى ذلك درجوا في تمادي دهرهم إلى انقراض عصرهم، ثم استن بسننهم من بعدهم[١١٥].

وقد سار على هذا المنهج كل أئمة الهدى ومنهم عمر بن عبد العزيز، حيث روي أنه لما ولي أمر المدينة نزل دار مروان، فلما صلى الظهر دعا عشرة من فقهاء المدينة، وهم عروة بن الزبير، وعبد الله بن عبد الله بن عيينه، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن سليمان، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عامر ، وخارجه بن زيد، وكان هؤلاء سادة الفقهاء في ذلك الوقت، فلما دخلوا عليه أجلسهم ثم حمد الله وأثنى عليه وقال:

---

[١١٣]) سنن الدارمي ح(١٦٣)

[١١٤]) إعلام الموقعين(٢٣/١)

[١١٥]) غياث الامم في التباث الظلم،ص٤٣١

إني إنما دعوتكم لأمر تؤجرون عليه، وتكونون فيه أعوانا على الحق، ما أريد أن اقطع أمرا إلا برأيكم، أو برأي من حضر منكم[١١٦].

وقد روي أن يحيى بن يحيى الليثي رئيس قضاة الأندلس قد أنشأ مجلساً للشورى من ستة عشر عضواً من كبار فقهاء الأندلس للنظر في النوازل الفقهية.

التوصيات:

١-ضرورة التواصل والتنسيق بين هيئات الفتوى في العالم الإسلامي للإطلاع على مستجدات المسائل وحادثات النوازل.

٢-إيجاد مرجعية جماعية من خلال المجامع الفقيهة أو المؤتمرات والندوات الفقهية، والاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، حيث يتعين التزام المفتين بما يصدر عن هذه المجامع والهيئات

٣-أن تكون أسس الفتوى وشروطها وصفات المفتي، والقواعد التي يتعين الالتزام بها في الفتوى علماً قائماً، يدرس في كليات الشريعة والمعاهد العليا.

٤-أن تقام ندوات للتعريف بأهمية الفتوى وحاجة الناس إليها.

٥-الحذر من الفتاوى التي لا تستند إلى أصل شرعي ولا تعتمد على أدلة معتبرة شرعاً، وإنما تستند إلى مصلحة نابعة من الأهواء والأحوال والأعراف المخالفة لمبادئ وأحكام الشريعة ومقاصدها.

٦-إصلاح المؤسسات الرسمية للفتاوى، وتقويتها بالعلماء الثقات، وترشيح العلماء المؤهلين للفتوى.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبة وسلم تسليماً كثيراً

---

[١١٦]) أصول التشريع الإسلامي، ص١٢٨

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم

٢- إحياء علوم الدين

٣- إرشاد الفحول

٤- إعلام الموقعين

٥- الباعث الحثيث ط. دار الفكر بيروت،

٦- البحر المحيط

٧- جامع بيان العلم

٨- سنن ابن ماجة.

٩- سنن أبي داود

١٠- سنن الترمذي

١١-السنن الكبرى

١٢-سنن النسائي

١٣- سير أعلام النبلاء

١٤-شفاء الغليل.

١٥- الصحاح

١٦- صحيح البخاري

١٧- صحيح مسلم

١٨- فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ

١٩- الفتاوى المباشرة، أ.د/ علي محيي الدين القره داغي

٢٠- الفتوى بين الانضباط والتسيب

٢١- الفروق للقرافي

٢٢- الفقيه والمتفقه.

٢٣-القواعد للعز بن عبد السلام

٢٤- القواعد والضوابط الفقهية

٢٥-كتر العمال

٢٦- لسان العرب

٢٧-لوامع الأنوار البهية للسفاريني

٢٨- مجموع الفتاوى

٢٩- المجموع شرح المهذب

٣٠- مسؤولية الفتوى الشرعية،

٣١- مسند أحمد

٣٢- المصباح المنير
٣٣- المعجم الوسيط
٣٤- معجم مقاييس اللغة
٣٥- الموافقات
٣٦- الموسوعة الكويتية الفقهية
٣٧-موقع إسلام أون لاين.